

ان الكلام فيمن استمردها وه مبتدأة ويجاب بان المراد الا ان بيان  
 من ذهب احد في المبتدأة مطلقا مع قطع النظر عن الاستمرار **قوله** فيجب عليها  
 قضا ما سامته لانه تبين انها صامت وهي حائض حيث انقطع الدم لا في  
 الحيض في الاشهر الثلاثة بحيث جعل ذلك عبادة لها **قوله** فصارت في الشهر  
 الأول عنه احدى احد اربع روايات لان رواية انها تقعد ستة ايام او  
 سبعة روايات واحدة لا تثنان **قوله** فاذا مضت اخبر بيان لقوله تاخذ في كونه  
 وكسالة وانقطاع مرجحة باقل الحيض **قوله** فاذا مضت عشرة تغسل وتغيب  
 الصور وكسالة لا ينافي ما تقدم من انها تاخذ باقل الحيض في حق كسالة  
 والصوم لان قضا الصوم بعد عشرة بالنظر الى الاحتمال لها في الأمرين  
 فكان الاحتياط في الصوم بعد عشرة ثم قضا ثلثه بعد عشرة لاحتمال  
 اكثر الحيض ويصدق فالذي تقصد من صوم صوم سبعة ايام وهو الايام  
 المحتملة لكونها ايام حيض **قوله** كالبتدأة اذا استمرها الدم على ما يحكى  
 بيانه وكساحة العادة التي افاد ان كلام من المبتدأة وصاحبة العادة  
 التي نسبت لها ما هي بحيث تحرى الخ من صور الاستثناء التي يقدر فيها  
 لاكثر كساحة العادة التي نسبت ولا يرى لها فانها من صوم  
 التي لا تعد برينها **قوله** وهي المحترقة بفتح الياء لغيرها وكسرها لانهما حديث  
 العتق في امرها كما في كنه وفي مختصرها لنهاية ورجل حائر يا امرى حيدر  
 في امرى انتهى وفي الصباغ ما لفظه حار في اسم حيدر من باب يقب  
 وحيد لم يدروجه صواب فهو حيران والمرأة حيرى واجمع حيارى وحيرة  
 فتحير قال الزهري واصله ان ينظر الانسان المشي فينشاه ضوا فيض  
 بصر عند انتهى وقوله ونسختي فضلة قال في المغرب ضللت الشئى نسبة

ومعنى

ومنه قولهم امرأة ضالة وضلت ايام حيضها واصلها انتهى **قوله** ولاياتها  
 زوجهما اي مستمرة الدم التي نسبت عادتها لا يقربها وزوجها **قوله** فتصلى به  
 الغرض وموت وكذا النذر والواجبات كما في اجوهه **قوله** وقدرتها قدر  
 ما يجوز به كسالة ولا تزيد لانها طاهرة صرة فيه قدر بقدرها كما في  
 كرهان **قوله** وقيل الفاتحة وسورة وهو صحيح كما في **قوله** ونظوف  
 طواف كزبان اي وتصلى ركعتي الطواف لانها واجبتان كما في العوائد  
 القرشية **قوله** وللصدر زيادة في الحيض ولا تعيد لانها ان كانت طاهرة فقد  
 سقط والافلا يجب على الحائض انتهى **قوله** فيسلم لها من صيام الفضل خمسة  
 يوما وقد كان سلم لها من صيام الا ذلك وبه تم فوجب عليها من  
 الصيام **قوله** واما المقيدة وهي العادة التي نسبت عادتها ولا يرى لها  
 لتاخذ به كما في العوائد القرشية **قوله** بل تردت بعد الحيض ولغيره  
 في الحيض كان المراد انها تردت هل هو من استمرار الحيض وقبانه او من  
 الطهر او من كسرو في ابتداء الحيض وكذا الكلام فيما بعد **قوله** للحدوث  
 المفادح قال في القاموس وافدح الأمر واستفدحه وجدف فادحا اي  
 مشقلا صعبا والفاذحة النازلة انتهى **قوله** ولا يبطها بالتحري لا ينافي  
 قولهم في الاستحاضة ان المستحاضة توطأ حال جريان الدم كما ساقى في  
 نفس المتن لان الكلام الا ان المستحاضة المتجددة التي نسبت عادتها وذلك  
 في المبتدأة المستحاضة والعبادة التي عمادتها محمولة جمعها بين الكلامين  
 بحسب الامكان كما في العوائد القرشية **قوله** ونماذغ ذلك لان المبتدأة  
 المستمرة الدم يجعل حيضها عشرة وطرها عشرين والظهر ضعفه كما في  
 السرانذ القرشية **قوله** هذا اي صوم رمضان واعادة عشرين يوما على

*ووضلت  
 ومنه قولهم امرأة ضالة وضلت ايام حيضها واصلها انتهى قوله ولاياتها  
 زوجهما اي مستمرة الدم التي نسبت عادتها لا يقربها وزوجها قوله فتصلى به  
 الغرض وموت وكذا النذر والواجبات كما في اجوهه قوله وقدرتها قدر  
 ما يجوز به كسالة ولا تزيد لانها طاهرة صرة فيه قدر بقدرها كما في  
 كرهان قوله وقيل الفاتحة وسورة وهو صحيح كما في قوله ونظوف  
 طواف كزبان اي وتصلى ركعتي الطواف لانها واجبتان كما في العوائد  
 القرشية قوله وللصدر زيادة في الحيض ولا تعيد لانها ان كانت طاهرة فقد  
 سقط والافلا يجب على الحائض انتهى قوله فيسلم لها من صيام الفضل خمسة  
 يوما وقد كان سلم لها من صيام الا ذلك وبه تم فوجب عليها من  
 الصيام قوله واما المقيدة وهي العادة التي نسبت عادتها ولا يرى لها  
 لتاخذ به كما في العوائد القرشية قوله بل تردت بعد الحيض ولغيره  
 في الحيض كان المراد انها تردت هل هو من استمرار الحيض وقبانه او من  
 الطهر او من كسرو في ابتداء الحيض وكذا الكلام فيما بعد قوله للحدوث  
 المفادح قال في القاموس وافدح الأمر واستفدحه وجدف فادحا اي  
 مشقلا صعبا والفاذحة النازلة انتهى قوله ولا يبطها بالتحري لا ينافي  
 قولهم في الاستحاضة ان المستحاضة توطأ حال جريان الدم كما ساقى في  
 نفس المتن لان الكلام الا ان المستحاضة المتجددة التي نسبت عادتها وذلك  
 في المبتدأة المستحاضة والعبادة التي عمادتها محمولة جمعها بين الكلامين  
 بحسب الامكان كما في العوائد القرشية قوله ونماذغ ذلك لان المبتدأة  
 المستمرة الدم يجعل حيضها عشرة وطرها عشرين والظهر ضعفه كما في  
 السرانذ القرشية قوله هذا اي صوم رمضان واعادة عشرين يوما على*